باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الآستانة

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٥٢٥ من الجريدة العدلية)

اذا عقد البيع بتعيين الحدود وذكرت محتويات الحدود بالاسم لا يكون الزائد عائداً للبائع .

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٢٥ صحيفة ١٦٣ من الجريدة العدلية)

يشترط في اعادة المبيع للبائع بداعي خلوه من الوصف المبين بعقد البيع — عدم وجود اسباب مانعة للرد

(القرار في ٢١ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٠٥٣ من الجريدة العدلية)

لا تسمع دعوى الرهن بالعقارات المباعة بصورة قطعية .

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٩ صحيفة ٣٩٥٩ من الجريدة العدلية)

ان اثبات البيع بالشهود تجاه السند الرسمي . وكذلك الحكم [illegible] للاقرار كلاهما يوجب النقض

(القرار في ٢ مارت ١٣٢٧ رقم ١٠٥)

يقتضي ان يكون الكفيل المشروط في عقد البيع معلوماً . والا يكون الكفيل مجهولاً يستلزم فساد البيع . ولما كانت الملكية لا تثبت في البيع الفاسد لا ينقص كون للمشتري الحق في استرداد المبلغ الذي اداه ثمناً للمبيع .

(القرار في ٢٣ مارت ١٣٢٩ رقم ١٦)

اذا بيع العقار المأجور من غير المؤجر لا حق له ان كان لا يؤثر هذا البيع

الموجز في علم الاجتماع

للاستاذ الفاضل السيد عارف الكدي مفتش المعارف ومدرس علم الاجتماع بمدرسة الحقوق بدمشق ، القاه محاضرات على تلامذة الصف الخامس ثم استجمعه في هذا الكتاب بعد ان تهذبه بشيء من التعديل . ولما كان التأليف في علم الاجتماع ليس بالمطلب السهل من حيث انه حديث الوضع لايزال في حالة مذهباً اجتهادياً ، فقد تخير في كتابه من الابحاث ما تشتد اليه حاجة امة بدأت تطلع الى حياتها الاجتماعية ، وتجمل له من الآراء ما تعلق منه بعلم الحقوق . وقد حاول ان يثبت في هذا الكتاب ما يصلح ان يكون اساساً للنواميس الاجتماعية مما اتفق عليه علماء الاجتماع . ويحتوي الكتاب على مقدمة وتوطئة في العلوم الاجتماعية وانسابها ومقالة في موضوع هذا العلم وغرضه ومصادره وما الى ذلك

وقد بحث المؤلف هذه الموضوعات وما تفرع عنها باسلوب عربي متين قلما يجاريه فيه احد ممن يكتبون في مثل هذا العلم . وقد اشتهر الاستاذ بهذا الاسلوب حتى اصبحت مؤلفاته نسيج وحدها . هذا وقد اختص المؤلف حفظه الله مجلة الحقوق بنشر موضوع العقوبة الذي ادرجناه في العدد الثامن شاكرين فضله وعنايته . واخيراً ندعو الله ان يطيل حياته ذخراً للعلم والادب .

التحقيقات العدلية في سورية ولبنان

اعتنت الجمعية السورية اللبنانية لخريجي المدارس العالية القدماء بطبع المحاضرة النفيسة التي القاها في مركز الجمعية باللغة الفرنساوية حضرة القانوني الضليع زميلنا الاستاذ كميل اده في التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٣٢ وموضوعها التحقيقات العدلية في سورية ولبنان وقد احتوت على عدة ابحاث حقوقية نذكر منها : التحقيقات الخارجية . طرق التحري . القاء القبض . البوليس العدلي . قاضي التحقيق . ضبط الدعوى . استماع شهادة الشهود . الادلة الخطية . الاعتراف . حالات التخفيف والتشديد . القرار الاتهامي . الى غير ذلك من الموضوعات المختلفة التي برز الاستاذ فيها على غيره فنحض جمهور المتعلمين وطلبة الحقوق على اقتناء هذه المحاضرة المفيدة .

واتلاف المبيع فلا يترتب على البائع شيء من اجل ذلك .

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٤٩)

اذا ادعى اقالة بيع شجر الزيتون يجب التدقيق فيما اذا كان محصول الزيتون قد ظهر ام لا . حتى اذا ثبت انه ظهر شيء من المحصول قبل الاقالة وجب الحكم بعدم صحة الاقالة نظراً الى ان الزيادة المنفصلة التي حصلت في المبيع مانعة للاقالة .

(القرار في ١٣ مايس ١٣٢٩ رقم ١١٤)

لما كان من مقتضى الاحكام القانونية ان مطالبة البيع بالوفاء الناشيء عن البيع الباطل اصلاً بحكم العدم فاذا تبين عند المحاكمة ان الدين الذي يستند اليه البيع بالوفاء ناشيء عن بدل عقارات ليس لها سند قانوني رسمي وعن بيع اسهم معدومة يقتضي الحكم ببطلان البيع بالوفاء الذي يقع على هذا الوجه .

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٠)

لايجب ابطال بيع الملك الذي يقع من قبل شخص غير مالكه بالنظر الى انه مقبول وقابل للاجازة . بل يقتضي اجراء التحقيق من قبل المحكمة فيما اذا كان صاحب الملك الحقيقي في البيع الذي يقع على هذه الصورة مجيزاً — حالة وجود شرائط الاجازة — ام غير مجيز البيع المذكور . واعطاء القرار على مقتضى النتيجة التي تظهر

(القرار في ٢٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ٥٤)

اذا اقيمت الدعوى بشأن اخذ الشاع والمفرغ عنه بعد انشاء ابنية عليه وثبت فساد معاملة الفراغ اقتضى افادة المدعي من المدعيين ان تكون الابنية الحادثة فوقه ملكاً للمدعى عليه لانها احدثت من قبله — لذلك لايصح اعطاء القرار بتسليمها للمدعي . ولكن يحق للمدعي حمل المدعى عليه على رفعها اذا لم يكن رفعها مضراً . اما اذا كان رفعها مضراً . . ولم يرض المدعي برفعها بالنظر الى انه يستطيع ضبطها بعد اداء قيمتها مستحقة القلع في صورة الاستحقاق فيجب ان يكون الحكم على هذا الوجه . .

في حق المستأجر لكنه يجب ان يكون وقوع الاجارة ثابتاً قبل البيع . وان اصر تسليم المبيع عائداً للبائع اذا كان المبيع في يده اما اذا كان قد انتقل الى يد غير يده فلا مشاحة في صلاحية المشتري حينئذ بالادعاء على ذي اليد وطلب اعادة ملكه اليه بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المجلة .

(القرار في ٢٣ اغسطس ١٣٢٨ رقم ١٣٣)

لما كان الشرب من الاملاك مجهولاً هو غير المبيع وكان المبيع مجهولاً باطل بحسب مقتبس الى المادة (٨٥٥) من المجلة فاذا اقيمت دعوى من هذا القبيل يجب ان يحكم بعدم صحة البيع في الاملاك مجهولاً اي ببطلان البيع الواقع

(القرار في ١٠ مارت ١٣٢٨ رقم ١١)

ان تصرف المشتري بالمبيع بوجه من انواع التصرف بعد اطلاعه على عيبه القديم يسقط حق خياره بمقتضى المادة (٣٤٤) من المجلة . فعليه اذا كان المدعي قد اخذ حبوب الزيتون ووضعها في الاناء ثم وضعها في آلات العصر لاستخراج الزيت منها بدون ان يخطر البائع (بروتستو) بمقتضى المادة (٤٠٦) من اصول المرافعات الحقوقية وبدون ان يسلك الطرق القانونية لاجل رد باقي المبيع لمرجع يطالب برد الثمن مع العطل والضرر فلا يلتفت الى طلبه .

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١٠)

ان بطلان البيع مقيد بظهور المبيع بحالة لا يمكن الانتفاع بها كما تقتضيه المادة (٣٥٥) من المجلة . فاذا كان انتفاع المشتري من المبيع مرجحاً بخمس وعشرين من المائة ثابتاً باقراره كان ادعاؤه ببطلان البيع مجروحاً

(القرار في ١٠ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٦)

اذا تلف المبيع بعد القبض لا يترتب على البائع شيء بل يكون الضرر بمقتضى المادة (٢٩٤) من المجلة عائداً على المشتري . فاذا كان محل الصابون من الزيت الذي استحصله المشتري من حبوب الزيتون التي اشتراها وعصرها ونفد في المادة الاصلية

[illegible] الدعوى بتعديل البدل المذكور من البائع واعطائه المشتري — غير صحيح

(القرار في ٥ شباط [illegible] رقم ١٩٩)

اذا احتمل الفروغ بي مقابل بدل معلوم أعطي قسم منه والمشروط تعليق القسم الثاني الى ما بعد رفع التعدي الواقع من قبل الغير على بعض الاطراف المفروغ به واسترداده الا انه لا يسمع ادعاء المفروغ له بقسم الباقي من البدل ما لم يتحقق الشرط المذكور .

(القرار في [illegible] ٩٧٧٩ من الجريدة العدلية)

ان بيع الوقف [illegible] الاحكام الاول [illegible] ولكن اذا ثبت ان المشتري قد استعمل الاوراق بعد ظهوره يجب الحكم [illegible] القيمة . اما اكتفاء المحكمة البدائية باعطاء القرار [illegible] بلا تحقيق [illegible] كيفية [illegible]

([illegible] ٣)

[illegible] خروجه [illegible] المستأجر الجديد [illegible] في داخل [illegible] من قبل [illegible] [illegible] عن تلك المحلات [illegible] .

([illegible])

[illegible] تسليم [illegible] .

(القرار في ٢٥ مارت ١٣٢٨ رقم ١٥٤)

اذا لم يتحقق ان البيع قد انعقد صحيحاً وفقاً لحكم المادة [illegible] المقصود من [illegible] البيع .

(القرار في ٢٢ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٨٤)

لما كان مصرحاً في المادة السادسة من المواد المتعلقة [illegible] معاملات [illegible] بأن التاجر الذي يريد الفراغ عن امواله [illegible] لآخر [illegible] البيع وجب ان تكون معاملة البيع والشراء التي تقع على [illegible] الحكم بحق الشخص الثالث .

(القرار في ٢٧ شباط ١٣٢٩ رقم [illegible])

اذا [illegible] زكيس الطحين الذي [illegible] البيع [illegible] ادى الى عدم امكان [illegible] الرائحة المذكورة [illegible] وجود كيس الطحين [illegible] تعويض البائع عن الكيس الآخر .

(القرار في [illegible] شباط ١٣٢٩ رقم [illegible])

اذا اشترى احدهم طحيناً [illegible] لا يحق له مطالبة [illegible] . الا بالدعوى [illegible] الطحين [illegible] صحيحة . [illegible] لا [illegible]

(القرار في ٣ [illegible] ١٣٣٠ رقم ٢٣٣)

اذا [illegible] من [illegible] من المستأجر [illegible] المذكور [illegible] معتبرا ان [illegible] الى ان [illegible] الاجارة [illegible]

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ٨ سنة ٩٢٤

المستأنف : الخواجه يوسف عبد النور يافا

المستأنف عليه : رئيس دير الارمن بيافا بالاضافة لوقف الدير

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا بتاريخ ٢٤ تموز سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي يوسف بطلب مبلغ الف ومائتين جنيه قيمة المقاولة التي بينه وبين رئيس دير الارمن على انشاء ثلاثة مخازن مستودعات في قطعة الارض الجارية بوقف دير الارمن على ان يكون للمدعي خيار الاداء بالبدل بعد اتمام العمل وتحميله مصاريفها و ٦ جنيهات اتعاب محامي المدعي عليه :

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان المقاولة لا تتضمن صراحة كيفية دفع بدل الكونترانو ان كان معجلاً او مقسطاً الا انه يوجد بها اقرار صريح بوصول مبلغ ١٢٠٠ ليرا وهذا الاقرار معترف به من قبل الطرفين بانه كاذب من الممكن الاستدلال من هذا الاقرار بان البدل كان معجلاً الا ان هذا الاستدلال مخالف للعادة العمومية التي تقضي بدفع البدل مقسطاً حسب العمل وبما يختص بمقاولة احرى احد العاقدين بها هو ان المستأنف وعليه لا يمكن للمحكمة بناء على الدلائل الموجودة لديها ان تحقق كيفية دفع البدل ولذلك ترى المحكمة ان الطريقة العادلة للتوصل لمقصد الطرفين هي عدم اعتبار الاقرار المعترف بكذبه بخصوص قبض المبلغ سلفاً والاستعاضة عنه باعتبار المقاولة خالية عن كيفية دفع البدل بتطبيق العادة

﴿ في البينات ﴾

(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٢٦ صحيفة ٨٨٤ من الجريدة العدلية)

ان عدول المحكمة عن استماع بينة التواتر عند ما يجب استماعها موجب لنقض الحكم .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٦ رقم ٢٢)

لا حاجة الى اثبات وضع اليد بالبينة في دعوى وضع اليد بغير حق على العقار الموقوف المتنازع فيه بالايدي

(القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٣)

ان وضع اليد في الدعاوي المتعلقة بالعقار يجب اثباته بالبينة وفقاً للمادة (١٧٥٤) من المجلة . فاذا طلب من المدعى في دعوى التعرض بالعقار اثبات مدعاه اثبت بالبينة انه هو واضع اليد يقتضي اعطاء القرار بحسب ما يتحقق نتيجة المرافعة . ولا يجب الاستعلام من ادارة [illegible] الذي يظهر العقار المتنازع فيه مقيداً على اسمه حتى اذا تحقق رسمياً انه مقيد باسم المدعى وانه لا يجوز [illegible] السند الرسمي بالشهود ويحكم بموجبه للمدعي .

(القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٦ رقم ٢٤٦)

لما كان لزوم الاثبات في دعاوي العقار يراد به اثبات دعاوي التصرف بالبينة ولما كانت الدعوى الواقعة القرار المدعى لاجراء اثباته لا تبقى حاجة الى اثبات وضع اليد بالبينة .

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٧)

ان مجرد ادعاء احد الطرفين بان المحل المتنازع فيه ملك العموم لا يستلزم قانوناً وسماع بينة ذلك الطرف .

واعطاء القرار بما نتج عن ذلك على ان يكون المستأنف عليه الحق باقامة الدعوى لدى محكمة التملك بطلب قيد الرهن في دائرة الطابو وعلى ان يتحمل كل من الطرفين ما دفعه وسيدفعه من المصاريف تحريراً ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

قرار رقم ١٠ سنة ٩٢٤

المستأنف : حميدة خانم العبد في الاصيلة عن نفسها والوصية عن اولادها القاصرين عثمان وشهران وزلفه اولاد الحاج ياسين الكيالي

المستأنف عليه: عامر مصطفى عامر الزفت من اللد

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا ١٦ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنفة المتضمنة طلبها تنزيل رصيد الزيادة عن المبلغ المستقرض بعد حساب الفائدة القانونية عن المبلغ الاساسي

القرار

ترى المحكمة قانون اثبات الربا الفاحش لسنة ١٩٢٢ هو قانون معدل لاصول المحاكمات وعليه يسري على المعاملات التي جرت قبل صدور القانون المذكور وبموجب هذا القانون يحق للمستأنفة ان تبرز بينة خطية او شفاهية تأييداً لدعواها بكون المبلغ الذي اقرت به يحتوي على فائدة فاحشة تزيد على المعدل القانوني لذلك تقرر فسخ حكم المحكمة المركزية واعادة الاوراق لها لاجل ابراز بينة الطرفين وعند عجز المستأنفة عن ابراز البينة الحقيقية يحق لها تحليف المستأنف عليه اليمين كما انه يجب اجراء محسوب اي مبلغ دفع من طرف المستأنفة بموجب حكم محكمة الصلح المتعلق بالفائدة المؤرخ في ٢٥ تشرين ثاني سنة ٩١٩ وقدره ١٤٨٠ من اصل كامل المبلغ الذي يثبت استحقاقه بحق رأس المال والفائدة على ان تحمل المصاريف لمن يظهر غير محق بالنتيجة قراراً اعطي وتفهم علناً في ٢٩—١—٩٢٤

قرار رقم ١٣ سنة ٩٢٤

المستأنف : الخواجات جون ابسا كاروف وكيله امون افندي

المستأنف عليه : انوك مناحيم ديا كوف قدس وكيله الدكتور الباش :

المصرية الثابتة [illegible] [illegible] [illegible] فرق [illegible] البيع [illegible]
في الفائدة [illegible] المحكمة المركزية [illegible] [illegible] الاوراق
القضية [illegible] الحكم المستأنف [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible] [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المحكمة [illegible] كل من الطرفين
ما دفعه من مصاريف [illegible] [illegible]

قرار رقم ٩ سنة ١٩٢٨

الحكم المستأنف وهو صادر من المحكمة المركزية [illegible] سنة ١٩٢٩ يتضمن الحكم [illegible] المستأنف [illegible] ٥٧٧٫٠٠ قرش مصري [illegible] [illegible] البيع [illegible] ٥٦٢١ قرش مصري [illegible] الفائدة من [illegible] الاستحقاق [illegible] في [illegible] [illegible] لا [illegible] رأس المال [illegible] الفائدة [illegible] ١٠ في المائة حسب [illegible] وتحميل [illegible] [illegible] طلب [illegible] لعدم [illegible] المحكمة المركزية [illegible] إذ انه من [illegible] الاجراء .

القرار

لدى المذاكرة بالاطلاع من المرافعة الاستئنافية تبين ان الدعوى عبارة عن طلب دين [illegible] المحكمة المركزية [illegible] المحكمة المركزية عندما [illegible] الادعاء بهذه الدعوى [illegible] البيع [illegible] كان واجب عليها [illegible] البينة الشخصية [illegible] [illegible] مال [illegible] [illegible] المحكمة المركزية بعدم اعطائها [illegible] الحكم [illegible] الحكم الاستئنافي واعادة الاوراق للمحكمة المركزية [illegible] البيع [illegible] وبالنتيجة

الابتدائية والاستئنافية قراراً اعطي وتفهم علناً في ٣١ — ٤ — ٩٢٤

العضو مصطفى الخالدي قاضي القضاة

ارى بان السنديك كان له الحق باجراء المقاولة البيع وان ما قبضه لصالح الطابق هو بالوكالة عن المفلس وبعد التصفية تنتهي الوكالة ويصبح التاجر المفلس سابقاً مسئولاً بجميع ما قبض وان المادة الثالثة من قانون استملاك الاجانب لا تاثير لها على صحة المعاملة العضو المخالف — ترنيس

قرار رقم ١٨ سنة ٩٢٤

المستأنف: زخريا وملكة وميخائيل اولاد يوسف طلاماس بيت لحم

المستأنف عليه: سليمان افندي بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن اخيه ابراهيم بالاصالة عن ورثة ابيه الياس سليمان مره

الحكم المستأنف: صادر من محكمة مركزية القدس في ٢٨ مايس سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المدعي عليهم زخريا وملكه وميخائيل ومبارك وحنا وميا طلاماس لدفع مبلغ ٢٦٧١٦ قرش و ٤٨ ماتيم للمدعي سليمان افندي مره واخيه ابراهيم وذلك مجموع ما يستحقه المدعيان من راسمال الشركة وارباحها مع تضمينهم ايضاً الفائض ٦ في المئة من ٢٠ اذار سنة ٩١١ الذي هو تاريخ ختام وانقضاء سنة بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات المعينة للشركة بتاريخ ٢١ تموز سنة ٩١٤ الذي هو تاريخ اعلان قانون المراتوريوم، وفي الغاية سنة من تاريخ ٢١ تموز سنة ٩١٤ لتاريخ شهر دسمبر سنة ٩١٧ وهو تاريخ اطلاق المراتوريوم وتسعة في الغاية من تاريخ دسمبر سنة ٩١٧ لتاريخ الدفع فائدة بسيطة باعتبار كل عشرين قرش سبعة وسبعين قرش و١٥ ماتيم على شرط ان لا يتجاوز مقدار الفائض رأس المال والارباح المحكوم بها وتضمين المدعي عليهم رسوم ومصاريف المحكمة وخمسة ليرات اجرة محاماة وتثبيت الحجز الواقع على املاك المدعي عليهم حكماً وجاهياً بحق زخريا وملكه وميخائيل بالاضافة لتركة مورثهم يوسف طلاماس قابلاً للاستئناف وغيابياً بحق مبارك وحنا وميا طلاماس بالاضافة لانفسهم ولتركة مورثهم قابلاً للاعتراض والاستئناف

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٠ — ٤ — ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المدعي عليه المستأنف لدفع مبلغ ١٨٨٠٠ فرنك ذهب للمدعي المستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى ١٢ تشرين اول سنة ٩٢٢ واربعة ليرات اجرة محاماة والمصاريف النظامية

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية وتدقيق الاوراق تبين على ان المادة ٣ — من قانون استملاك الاجانب للاموال الغير منقولة في البلاد العثمانية الصادر في ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ يتضمن ما يلي «بعد افلاس الاجنبي المتصرف باموال غير منقولة يلزم على وكلاء طابق (السنديك) الافلاس ان يراجعوا الحكومة العثمانية او المحاكم النظامية لاجل مبيع عقارات المفلس التي ماهية ونظاماً لكونه ضمانة لديون المفلس» غير انه خلاف النص المذكور لا يظهر بان وكيل طابق السنديك المفلس الاجنبي او وكيله له الصلاحية في التصرف بعقارات المفلس في البلاد العثمانية . في هذه الدعوى ان المدعو سوكوروفسكي وكيل وكلاء الطابق السنديك المعين من طرف المحكمة الروسية في مسئلة افلاس اغل الذي كان المستأنف ابنا كاروف عضواً به تدخل في التصرف بعقارات المستأنف الموجودة بفلسطين وذلك بعقده اتفاقاً بدون اذن المحكمة العثمانية لاجل بيع عقارات المستأنف الى المستأنف عليه لذلك فالمحكمة ترى بالاكثرية انه لم يكن له صلاحية في اجراء ذلك ويجب اعتبار المستأنف عليه عالماً بانه كان يعقد مقاولة مع شخص لم يكن حائز الصلاحية بالبيع وبدفعه قسماً من الثمن الى سوكوروفسكي كان يدفع لشخص لم يكن مأذوناً بقبضها فبناءً عليه لا يكون المستأنف مسئولاً بعمل سوكوروفسكي ولا يضمن اعادة المبلغ المدفوع من اصل الثمن المقبوض من طرف المذكور اما من جهة مسئلة كون المبلغ استعمل او لم يستعمل لمنفعة المستأنف فهي غير واردة لذلك تقرر بالاكثرية قبول الاستئناف وفسخ قرار المحكمة المركزية وتضمين المستأنف عليه المصاريف

وحيث كان والحالة هذه من الواجب ان [illegible] قرار الاحالة كضبطة الاتهامية وان يبادر الى تطبيق المقتضيات القانونية العادية اعتباراً من تسليم الاوراق الى المحكمة المنصوص عنه في المادة ٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية

وحيث ان الاسباب [illegible] في هذه المادة [illegible] جوهرية في اصول المحاكمات تتعلق بحق الدفاع [illegible] المادة [illegible] بموجب المادة ٢٢٥ [illegible] في [illegible] الى محكمة النقض

وحيث [illegible] تحت طائلة النقض فانه [illegible] ومع ذلك ان [illegible] عليها [illegible] ان كان [illegible] من [illegible]

وحيث ان المادة [illegible] تشعر عن وقوع الاستجواب [illegible]

وحيث ان [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] في بيروت حيث حوكم [illegible] المادة ٢٤٨ [illegible] المواد المذكورة اعلاه [illegible]

[illegible]

[illegible] سنة ١٩٢٥

قرارات محكمة التمييز

في لبنان الكبير

دائرة الجزاء

قرار رقم ٢٦٦

ان اهمال [illegible] الاسباب المنصوص عنها في المادة ٢٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية يستوجب ابطال جميع القرارات الاحالية من [illegible]

الرئيس نجيب ابو صوان
المقرر [illegible]

لدى التدقيق والمذاكرة:

حيث ان الدعوى الحاضرة هي من الدعاوي التي كانت احيلت الى المجلس العدلي الذي تشكل بمقتضى القرار ١٩٠٥ تاريخ ٦ ايار سنة ١٩٢٣ واعيدت الى الدائرة الجزائية من محكمة الاستئناف بموجب المادة ٣ من القرار ٢٦٠٠ تاريخ ٢٧ ايار ٩٢٤

وحيث ان الفقرة الاولى في نهايتها من المادة المذكورة توجب على المحاكم المحالة عليها ان تنظر بتلك الدعاوى في الشكل والاساس وفاقا للقواعد المثبتة في اصول المحاكمة الجزائية

وحيث ان المجلس العدلي بعد قرار الاحالة اليه الصادر بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من قرار ١٩٠٥ لم يجر ادنى معاملة في الدعوى

وحيث انه لم يظهر من الاوراق المربوطة في الملف ان المستدعي او المشتكى عليه كان حتى تاريخ توديع القضية الى الدائرة الجزائية المشار اليها قد اتهم وكلاء [illegible] كما تستوجبه اصول المجلس الاستثنائية

وحيث اذا وجدت المحاكم ولا سيما محاكم القباحات ان الدعوى التي تنظرها لا تشكل جنحة ولا مخالفة فانه لا يمكنها الحكم بالحق الشخصي بدون ان يعطيها القانون هذا الحق بنص خاص صريح وان فعلت تكون تجاوزت صلاحيتها

وحيث ان حق الحكم في التعويضات في مثل هذه الحالة اعطي للمحكمة لمنفعة المتهم

وحيث ان المادة ١٤٩ من القانون ذاته اذا وجد فيها بعض الشكوك بسبب تعميم عبارتها فان هذه الشكوك تزول بالاطلاع على صراحة المادة ١٩٤ المتممة للمادة ١٧٥

وحيث ان مقررات المادة ١٤٩ مذكورة بعبارات المادة ١٧٥ ذاتها

وحيث ان المادة ١٩٤ لا تعطي حق طلب العطل والضرر الا الى المتهم وعليه يكون ذلك ناتجاً ايضاً من المادة ١٤٩

وحيث انه اذا جاز في القضايا الداخلة في صلاحية المحاكم الجنائية ان يحكم للمدعي الشخصي بالعطل والضرر ولو كان حكم ببراءة المتهم فان ذلك ناتج عن صلاحية استثنائية اعطتها المواد ٢٩٢ و٢٩٣ و٤٠٠ من اصول المحاكمات الجزائية للمحاكم الجنائية

وحيث ان الدعوى هنا هي عبارة عن شكوي بعطل وضرر يدعيها المدعي الشخصي يوسف سلامه بسبب اطلاق مستدعي التمييز عواد يوسف وخليل مزهر مواشيهم في اراضيه . — وحيث ان حاكم الصلح بعد ان حكم بعدم ملاحقة المتهمين بقرار مؤرخ في ١٣ شباط سنة ١٩٢٤ حكم عليهما بعطل للمدعي الشخصي

وحيث ان حاكم الصلح بحكمه بالحق الشخصي بعد ابطاله الحق العام قد خالف مقررات المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية وجهل حدود صلاحيته التي لم تكن موجودة الا بسبب وجود الحق العام وزالت بزواله

وحيث كان يجب على حاكم الصلح تقرير عدم صلاحيته للحكم بهذه الجهة

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى الحاكم ذاته لينظر فيها وفقاً للقانون وايجاب اخراج ٣٠٠ غرش على الغير محق بنتيجة الدعوى

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥

قرار رقم ١٢٨

لايحق لحاكم الصلح بعد ان يحكم بعدم ملاحقة شخص وابطال الرأي العام
ان يتصدى للحكم عليه بالعطل والضرر المدني الشخصي

الرئيس نجيب ابو صوان المقرر بويش

لدى التدقيق والمذاكرة

١ بخصوص تمييز المدعي حيث ان الاسباب التي قدمها مستدعو التمييز تأييداً لتمييزهم تتعلق باساس الدعوى فقط لانها تنتقد تقدير قيمة العطل والضرر المحكوم به

وحيث ان هذا التقدير هو حق عائد لحكام الاساس ولا يمكن والحالة هذه ان يدخل تحت تمحيص محكمة التمييز

٢ بخصوص مطالعة النيابة العامة المؤرخة في ٩ نيسان سنة ١٩٢٤ المتضمنة

(ا) طلب نقض الحكم المميز لان المحكمة لم تبين في ضبط المحاكمة نوعية تشكيلها

(ب) لانها لم تحلف الخبراء اليمين وفقاً للمادة ٤١ من اصول المحاكمات الجزائية

(ت) لانها لم تذيل حكمها الرسمي

فعلى الملاحظة الاولى حيث ان عدم ذكر ذلك لا يستوجب ابطال الحكم خصوصاً ان الحاكم ناظر بدعوى في حدود دائرة اختصاصه وعلى الملاحظة الثانية حيث ان هؤلاء الخبراء لم يصر اعطاؤهم صلاحية من قبل القضاء وعليه يكون استماعهم مثل الشهود العاديين لاغير

وعلى الملاحظة الثالثة ان الحكم يحتوي ذاته برهاناً على انه مؤرخ وموقع ذيله بتوقيع الحاكم والكاتب وان الذهول بعدم وضع ختم المحكمة لايشكل سبباً لابطاله لكن لجهة السبب الذي وجدته هذه المحكمة رأساً والذي نتج عن مخالفة المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية حيث انه وان تكن المبادىء العمومية الحقوقية التي تؤيدها المادة المشار اليها تجيز لمحاكم الجزاء ان تبت بدعوى الحقوق الشخصية مع حكمها بالحق العام وانه وان يكن جائزاً لحكام الصلح بموجب المادة ٥٢ من معاملات قانون حكام الصلح ان يحكموا بالعطل والضرر الواجبة للفريق المتضرر من مخالفته وهذا الحق هو تابع للحكم بثبوت تلك المخالفة لديهم

الثاني ١٣٤٢ في ١١ كانون ثاني ١٩٢٣ وتضمنته مضابط المحاكمة وخلاصة اعتراضات المحكوم عليه : ان كلاً من الشاهدين الشرطي كججو ومحمد بن محو حمه شهدا بانهما سألا المجروح عبده الكنه عن جارحه فأجابهما بعدم معرفته اياه وان البعض من الذين سمعوا من قول المجروح عمر قولي لم يشهدوا عليه بشيء وقالوا عنه وقت الحادث وبعضهم قال بوجوده في محل الجرم وقد اوقف لتحريه وانه يعترض الاخذ بشهادات الشهود الذين هم سمعوا اخيراً بعد ان مر على حدوث الجرم نيف وسنتين لانهم لم يذكروا وجوده اولاً بل حضروا الجرم بخلافه من الذين لم تر المحكمة لزوماً لتحريهم لبراءتهم فكان الاجدر بالمحكمة ان تبرأه ايضاً وان التباين الحاصل في شهادات باقي الشهود قد اوجب توقيف اكثرهم . وان المحكمة لم ترد على ما اباه وكلاء الدفاع من موجبات البراءة واعتمدت شهادات الشهود الاخيرة غير ملتفتة لشهادة شهود الحق العام التي جاءت تنفي وجوده وقت الحادث ولم تبين في قرارها تاريخ وقوع الجرم فيطلب النقض .

وخلاصة اعتراضات مدعي الاستئناف العام ان ليس في شهادات الشهود ما يدل على ارتكاب المتهم ما عزي اليه لا سيما ان نفس المجروح لم يذكر من جرحه عند سؤاله من الشرطي والمدعو محمد جمعه اللذين كانا موجودين وقت وقوع الجرم . وان المحكمة ذكرت في قرار التجريم اموراً لتكييف الجرح بقصد القتل لم تكن موجودة في الضبط وكان عليها ان تطبق الجرم على احدى الفقرات الاربعة للمادة ٢٠٠ من قانون الجزاء وانها ردت طلبه بزعم انه غير وارد ولم تقل اسباب ذلك

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لان الضبط لم يكن حاوياً جميع درجات المحاكمة فهو مخالف لنص المادتين ٢٦٦ و ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية ولانه لم يذكر فيه ما اذا كان وكلاء الدفاع الثلاثة محامين قانونيين ام من اقرباء المجرم او كانوا منتخبين من المحكمة ام معينين باختيار المتهم

ولم يسأل الرئيس الشهود في ختام الشهادة ما اذا كانت شهادتهم متجهة الى المتهم الحاضر بعينه ام لا وقد حصر المتهم وجوده ليلة وقوع الجرم بشهود الدفاع فلم

قرارات محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

دائرة الجزاء

قرار رقم ٢٠٧

ملخص الحكم: يجب في لائحة الحكم [illegible] هي [illegible] بجرح المدعي بقصد القتل اذا كانت محاولة او [illegible] الجناية لم [illegible] او عاولة عن [illegible] من [illegible] التي تختلف عن الاخرى . ولوجود الاختلاف [illegible] المدعي [illegible] وعدد [illegible] من المحاولات [illegible]

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري [illegible] من [illegible] اعلام الحكم الصادر في ٣ ايار سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على الاستدعاءين المقدمين ضمن المدة القانونية احدهما من مدعي الاستئناف العام في حلب والآخر من المحكوم عليه [illegible] عبد الوهاب بن محمد [illegible] من [illegible] القبة .

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة ذكرها في [illegible] الدعوى [illegible] من تجريم المتهم [illegible] جرح المدعي [illegible] عبده [illegible] رمياً بالرصاص [illegible] في الحكم [illegible] السنة [illegible] وهي [illegible] بدلالة المادة «٤٦» من قانون الجزاء [illegible] من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٣ ربيع

٢ – حضر المحاكمة وكلاء الدفاع عن المتهم الحاج عبد الوهاب الطاهون راشد بك والسيد علاء الدين والسيد جميل طوروس ولم يشر في ضبط المحاكمة الى كيفية انتخابهم وهل كان ذلك من المتهم ام من المحكمة بناء على توقيفه ابداله او امتناعه عن الانتخاب ووجد ضبط استجواب هذا المتهم يتضمن انتخابه راشد بك والسيد جمال طباره دون سواهما

ولما كان حق انتخاب المحامي يعود اولاً للمتهم عملاً بالمادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الجزائية مع المحافظة على حكم المادة ٢٥٠ منها وكانت تولي المحكمة امر انتخاب المحامي انما يتوقف على عدم انتخاب المتهم ولم يكن شيء من ذلك في المحاكمة الجارية كان ذهول المحكمة عن هذه الجهة مخالفاً لصراحة القانون.

٣ – جاء في ضبط المحاكمة بعد تلاوة ورقة الاتهام «ان ما لها نبهت المتهم ووكلاءه وان المدعي العام اخذ يشرح الدعوى ويبين التهمة ويذكر الادلة والبراهين التي تثبت الدعوى وفقاً للمادة ٢٦٦ من اصول المحاكمات الجزائية» ولكنها لم تذكر ماهية ذلك التنبيه ولا ماهية ايضاح المدعي العام التهمة والادلة والبراهين التي ذكرها

ولما كانت الغاية القانونية من مسك ضبط المحاكمة هو قيد الوقائع الجارية في المحاكمة ومعرفة ما اذا كانت هذه الوقائع موافقة للاصول ام لا لكي تكون محل الوقوف عليها كان لا يجوز الاكتفاء بالاشارة في ضبط المحاكمة الى ان كل ما جرى موافق للاصول

٤ – جاء في فقرة الثانية من قرار المحكمة «ثبوت كون المتهم الحاج عبد الوهاب اطلق الرصاص من مسدسه على علي بن محمود قولي فجرحه في الناحية القطنية اليسرى بقصد القتل» مع ان التقرير الطبي لا يفيد وجود جرح ناري في جسم هذا الجريح بل يتضمن وجود كدمة رضية في تلك الناحية متحصلة من تأثير ضرب عصي وجروح قاطعة في كتفه وخاصرته ورأسه (ضبط المحاكمة صفحة ٢) وقد قال هذا الجريح حين استماعه في المحاكمة (صفحة ٥) ان عمر الاسود من رفاق المتهم اصابه برصاصة في ركبته وان مصطفى [illegible] ضربه بالعصى تحت ابطه وفي رأسه واخاه محمد ضربه بالعصى في ظهره فلا يمكن انطباق هذه الاقوال على التقرير الطبي ولكنه (اي هذا الجريح) قال عن

تبين المحكمة وجه رد هذه الشهادات وعدم الاخذ بها فيطلب النقض

« ولدى التدقيق والمذاكرة يقتضي ذلك اتخذ القرار الآتي »

١ جاء في الضبطة الابتدائية ان المتهم الحاج عبد الوهاب قد اتهم بالاشتراك مع رفاق له معينين لاطلاقهم الرصاص بقصد القتل على عمر والحاج حسين وابراهيم ابناء مصطفى قوتلي وعلي بن محمد قوتلي وعبده بن عمر كنه وجاء في مطلع ضبط المحاكمة الوجاهية الجارية بناء على القبض على المتهم الحاج عبد الوهاب انه محكوم عليه غياباً لاطلاقه الرصاص بقصد القتل على ابناء قوتلي السالف ذكرهم بدون ذكر لعبده بن عمر كنه وجاء في مطلع قرار التجريم ان المتهم الحاج عبد الوهاب حكم عليه غيابياً لجرحه على قوتلي وعبده كنه بقصد القتل بدون ذكر باقي المجني عليهم ولم تتل فقرة الحكم الغيابي في ضبط المحاكمة الوجاهية او تدرج خلاصتها في الضبط الوجاهي ولم توجد صورة الحكم الغيابي بين اوراق الدعوى لمعرفة حقيقة ما تضمنه

ولما كان المجني عليهم اكثر من واحد والجناية الواقعة عليهم ليست مما لا يقبل التجزئة وبراءة المتهم مما وقع على احدهم من تلك الجناية او الحكم عليه بها لا يستدعيان حتماً براءته او الحكم عليه لاجل الجناية الواقعة على الباقين .

وكان المتهمين في اساس الدعوى وفي المحاكمة الغيابية متعددين ايضاً مما يستدعي الوقوف على ما ثبت على كل منهم من تلك الجناية لمعرفة ما اذا كانت التهمة التي رأتها المحكمة ثابتة على المتهم الحاج عبد الوهاب وهي جرح آخر بقصد القتل قد ثبت على غيره من قبل وما اذا كان عمل المتهم الحاج عبد الوهاب يعد استقلالاً او اشتراكاً في الجريمة او تداخلاً فرعياً فيها

وكان اعتبار الحكم الغيابي لاغياً بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غياباً لا يؤثر على ما قد يتضمن ذلك الحكم من البراءة التي اصبحت قطعية محكمة شأن ذلك المتهم كان الوجب توصلاً لمعرفة جميع ما ذكر دفعاً من التناقض في الاحكام ان تتلى في المحكمة الوجاهية الفقرة الحكمية الغيابية وتدرج خلاصتها في الضبط الوجاهي وقد ذهلت محكمة الجنايات عن ذلك

الاتحاد السوري

ذيل المادة الثانية من القرار رقم ١٢٤

قرار رقم ٢٩

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

ولما كان القرار رقم « ١٢٤ » المؤلف نظام العدلية لم يقرر شيئاً بشأن الحالة التي تمس فيها الحاجة بصورة مستعجلة الى ارسال موظف عدلي الى غير المحكمة التي هو فيها لتأمين الوظيفة وفقاً حسب الاصول

ولما كانت الاصول المرعية الآن تستلزم اصدار قرار يمكن من استعمال هذه الطريقة وكان اتباعها لا يتفق مع لزوم تأمين المصلحة بصورة مستعجلة عند شغور الوظيفة او عند تعذر وجود الموظف فيها

ولما كان من اللازم والحالة هذه تذييل المادة ٢ من القرار رقم «١٢٤» وتخويل وزير العدلية ان يكلف موقتاً الموظفين العدليين بهذا الشان وذلك بصورة انتداب بسيط

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

١ تذييل المادة ٢ من القرار رقم « ١٢٤ » بما يلي :

يمكن لوزير العدلية اذا قضت ضرورة المصلحة ان ينتدب

١ معاون المدعي العام الاستئنافي او عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً او واحداً من الحكام للقيام موقتاً بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة غير المحكمة المنسوب هو اليها

٢ عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً او حاكم صلح او معاون المدعي العام البدائي ليقوم بالوظيفة نفسها في محكمة غير المنسوب اليها عند تعذر تشكيل هيأة تلك المحكمة

٣ وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٤ شباط ١٩٢٥

رئيس الدولة السورية

صبحي بركات الخالدي

والمتهم الحاج عبد الوهاب انه كان مع رفاقه وكلهم مسلح بالمسدسات والمدى وان المتهم ضربه اولاً فاصابه بظهره ولم يوضح صورة ضربه له والآلة التي ضربه بها ولم تسأله المحكمة عن ذلك وجاء في قرارها بان المتهم الحاج عبدالوهاب جرح هذا الجريح بالرصاص في ناحية جسمه القطنية بقصد القتل خلافاً للتقرير الفني ولاقوال المدعي ولم تأت المحكمة في قرارها على تعليل ما في هذه الجهة بل ذهلت عنها بتاتاً

٥ً ردت المحكمة دفاع المحامين رداً اجمالياً مع ان الواجب يقضي بان تفند دفاع كل منهم وترده باسباب موجبة فيصدر قرارها موافقاً لما جاء في المادة ٢٩٠و٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية

٦ً وحددت فقرة التجريم عبارة عن تجريم المتهم بجرح المدعيين بقصد القتل ولما كان هذا الوصف يدخل في محاولة ارتكاب الجناية الواردة في المادة ٤٦ من قانون الجزاء وكانت هذه المادة تتضمن نوعين من المحاولة محاولة تامة ومحاولة غير تامة والجزاء المعين لكل منهما يختلف عن الآخر وكانت فقرة التجريم بمثابة روح قرار التجريم تجمع خلاصة ما انتهى اليه رأي الحكام بعد دقيق المذاكرات وجب ان تكون عباراتها واضحة ودالة من كل الناس يفهم منها ما تنطبق عليه الجريمة من احدى فقرتي المادة ٤٦ القانونية المستند اليها في تحديد الجزاء

ولما كان الامر كما ذكر وكان جميع ذلك مما يتعلق باحكام القانون لا بالامور الوجدانية التي يعود حق تقديرها الى الحكام كان ما تعلق به من الاعتراضات وارداً فاجمعت الآراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ و٨ تموز سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العموميين لاجراء المقتضى والحكم مع الضمينة بمائة قرش ورقاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس
يوسف الحكيم

◆

الوقف ونصه ما يأتي : (من استدان من المستحقين او حكم عليه لدين ما يوجب حكم نافذ صادر لمصلحة مسلم او غير مسلم ولم يدفع هذا الدين من ماله الخاص وترتب على عدم دفعه الدين توقيع الحجز على اعيان الوقف او ريع الوقف فانه يكون محروماً من حق السكنى ومن الاستحقاق ومن النظر ويكون محروماً من الوقف مطروداً منه قبل توقيع الحجز بشهر وعلى الناظر ان يرتب له النفقة اللازمة لمعاشه ومن يحرم ينتقل حقه في الوقف الى مستحق آخر ويبقى المستحق محروماً مادام مديوناً واذا بريء من الدين عاد له الاستحقاق كما كان) وعلى اثر تقرير الوزارة رفع الدائن دعوى مدنية على وزارة الاوقاف طلب فيها الحكم على الوزارة بقيمة دينه وبان تدفع له قيمته بناء على ان شرط الواقف هذا ليس حجة عليه ..

«وحيث ان جور كابولو يدعي بان قضاء المحاكم جرى على ان شرط الحرمان الوارد في الوقفية لايمكن في الاصل ان يحتج به على دائني المستحق المحروم وعلى كل حال لايمكن الاحتجاج به عليهم حتى يصدر حكم شرعي ومن مقتضاه عدم جواز الحجز على ريع الوقف هو شرط غير معتبر

« وحيث ان المبدأ الذي قرره هذا الحكم هو مبدأ صحيح بلا نزاع وانه لايجوز للافراد ان يشرعوا من تلقاء انفسهم احوالاً لايجوز توقيع الحجز فيها على أموال المديونين لم يشرعها الشارع نفسه

«وحيث انه وان كان لا يجوز للواقفين ان يحرموا بمحض ارادتهم التنازل والحجز عن ريع الوقف الا انه ليس هناك مانع يمنعهم من اشتراط شروط على المستحقين يحتمون عليهم اتباعها والا حرموا ريع الوقف عند مخالفتهم لهذه الشروط لأن الذي يوقف اعيانه هو حر في اختيار أهل الوقف فله ان يوقف على شخص ولو كان اجنبياً عنه كما له ان يحرم من وقفه شخصاً ولو كان من اقرب المقربين اليه . ومادام له هذا فلا يوجد ما يمنعه من ان يشترط على المستحق الشروط التي يراها

«ولا يعترض بأن مثل هذا الشرط ان لم يخالف الآداب العمومية والنظام العام فهو على الاقل يخالف احكام الشريعة الاسلامية الغراء في مواد المواريث لأن احكام

قرارات المحاكم المصرية

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

مستخدم • رفت • ثقة • مسئولية

القاعدة القانونية

ان رفت المستخدم لعدم الثقة به وقيام القرائن الكافية على ذلك لا يعتبر رفتاً في وقت غير لائق

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢١

وقف • ريع • [illegible] عليه شرط • عدم امكان الحجز عليه • بطلان • شرط الحرمان • صحيح

القاعدة القانونية

١ — الشرط الذي يشرطه الواقف في كتاب وقفه وينص فيه على عدم جواز الحجز على ريع الوقف شرط باطل لا يؤخذ به قضاء

٢ — اما الشرط الذي يشرطه الواقف وفيه يحصل حرمان المستحق من كل الاستحقاق اذا استدان وتوقع حجز على ريع الوقف او على اعيانه بسبب هذه المديونية فانه شرط صحيح معتبر شرعاً وقانوناً

المحكمة : —

« حيث ان جورج كابولا اوقع حجزاً تنفيذياً تحت يد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف حسني باشا على استحقاق ابراهيم حسني

« وحيث انه على اثر الانذار الوارد الى الوزارة من هذا الدائن قررت الوزارة في قلم الكتاب بأن المحجوز عليه محروم من ريع الوقف عملاً بالشرط الوارد في كتاب

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — ان القرارات التي تصدرها مصلحة التنظيم لهدم مبان آيلة للسقوط [illegible] عداد الاوامر والاجراءات الادارية التي لا تملك المحاكم الحكم بايقاف تنفيذها

٢ — الاجنبي الذي يريد ان ينازع في صحة امر الهدم له قبل نفاذ هذا الامر ان يثبت حالة المباني المقرر هدمها ويثبت ان لا وجه له فيها وانها محتاجة فقط الى مرمات من السهل اجراؤها حتى اذا اثبت كل ذلك في وجه مصلحة التنظيم يرفع دعواه بطلب تعويض الضرر الذي اصابه من تنفيذ قرار اداري لا مبرر له

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

بما ان استئناف الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذها فتنفيذها بمعرفة الخصم المحكوم عليه لا يمكن في الاصل اعتباره قبولاً منه بل يجب اعتبار الخصم الذي نفذها مكرهاً لا اختيار له في تنفيذها الا ان هذا الامر ليس بقاعدة عامة اذ يجوز اثبات ما يخالفها فاذا تبين من وقائع الدعوى ان المحكوم عليه نفذ الحكم عن رضاء واختيار لا شبهة فيهما بدون تحفظ كان تنفيذه الحكم مسقطاً لحق استئنافه

محكمة المنصورة المختلطة

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — يقع باطلاً لا يعمل به الشرط الوارد في عقد بيع ومقتضاه انه اذا تأخر المشتري عن دفع بعض الاقساط المؤجلة يصبح العقد لاغياً كأنه لم يكن بدون احتياج الى تنبيه او انذار وتصبح الاقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للبائع بصفة

المواريث في القوانين الاوروبية تخالف أصول الشريعة الاسلامية مخالفة تامة (ومما بحثت المحكمة في الفوارق بين القوانين الاوروبية والشريعة الاسلامية وبينت كيف ان الشريعة الاسلامية تخول الشخص حق التصرف المطلق في امواله وهو حي حتى لو تصرف فيها كلها ولم يبق لورثته شيئاً بخلاف القوانين الاوروبية التي تجعل لتصرف الشخص في حياته حداً لا يجوز له تجاوزه اضراراً بحقوق ورثته الشرعيين)

الى ان قالت المحكمة :

«وحيث انه اذا اعتبر ان شرط الحرمان المنصوص عليه في الوقفية صحيح وانما هو شرط صحيح يعتبر نافذاً على المستحقين في الوقف فلا يمكن ان تفهم المحكمة كيف لا يكون صحيحاً معتبراً نافذاً على دائني المستحق لان الدائن لا يمكن ان يكون له على الوقف حقوق اكثر مما لمدينه المستحق

«وحيث ان النظرية التي ختم بها المستأنف دفاعه (التي اراد بها اشتراط صدور حكم شرعي بالحرمان لا محل لها هنا لأن الوقفية حددت التاريخ الذي يبتدئ فيه حرمان المستحق اذ جعلته سابقاً على الحجز بشهر) وقد ثبت هنا ان الحوالات وقعت قبل توقيع الحجز بزمن كبير

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣١

التماس . حكم تمهيدي . حكم تحضيري .

القاعدة القانونية

يجوز الطعن بطريق الالتماس في الاحكام التمهيدية ولو ان المحاكم ليست مقيدة بها وفي الاحكام التحضيرية الا انه اذا طعن في حكم تمهيدي بطريق الالتماس بعد صدوره فانه لا يمكن نظره وقبوله شكلاً الا بعد صدور الحكم القطعي

قرارات المحاكم الاجنبية

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — المرأة الفرنساوية التي تتزوج باجنبي تتجنس بجنسية زوجها

٢ — انه وان كانت احكام المادة « ١٣١ » من القانون المدني الايطالي تنص على ان الزوجة تتبع زوجها بالقانون الخاضع له وتتسمى باسمه الا انه ليس في القانون الايطالي اي نص يجوز للزوجة التي حكم بالتفريق بينها وبين زوجها ان تتخلى عن اسم زوجها وتتسمى باسم عائلتها الاصلية . وبناء عليه لا يجوز للزوجة الفرنساوية الاصل التي تزوجت برجل ايطالي وحكمت المحاكم الفرنساوية بالتفريق بينها وبينه ان تتخلى عن اسم زوجها وتتسمى باسم عائلتها الاصلية .

تعليق

انه بحسب نص المادة « ١٩ » من القانون المدني الفرنساوي تتبع المرأة الفرنساوية جنسية زوجها الاجنبي اللهم الا اذا كانت قوانين بلاد زوجها لا تكسبها جنسية الزوج . ففي هذه الحالة تبقى فرنساوية . واذا انحل الزواج بوفاة الزوج او بالطلاق فتعود لها الجنسية الفرنساوية بترخيص من الحكومة بشرط ان تسكن في فرنسا أو ان تعود الى فرنسا معلنة انها تريد الاقامة فيها على الدوام .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

ليس في القانون نص يمنع من رفع عدة استئنافات عن عدة احكام صادرة

تعويض . مثل هذا الشرط فيه من الجور والحيف والظلم مافيه . ولهذا لايمكن ان تعتد به المحاكم

٢ — في مثل هذه الاحوال يجب تطبيق القاعدة العامة التي اخذت بها بعض القوانين الحديثة (مثل القانون السويسري في باب التعهدات والالتزامات) ومقتضاها بطلان الشرط الذي ينص عليه في عقود البيع بتخويل البائع حق تملك المبالغ المدفوعة له بصفة تعويض بالغة ما بلغت وفسخ العقد . لان تقصير المشتري او عجزه عن دفع بعض الاقساط لا يمكن ان يترتب عليه علاوة على فسخ العقد الا حقه في تعويض الضرر الحقيقي الذي اصابه . هذا الضرر يشمل ريع العين المبيعة من تاريخ التسليم الى تاريخ استردادها وقيمة النقص الذي اصاب قيمة العين المبيعة من يوم خروجها من يد البائع .

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

ان الجزاءات التي تحكم بها المحاكم على الخصم وتقدرها بمبلغ معين يوميا ليست قطعية . فيجوز اذن لقاضي الموضوع ان يقبل منها الخصم المحكوم عليه بها كلها أو بعضها اذا تبين له ان خصمه لم يلحقه ضرر أو لحقه بعض الضرر من تأخير خصمه في تنفيذ الحكم

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

ان الجزاءات المحكوم بها على شخص لاجباره على عمل امر معين هي جزاءات تهديدية يجوز لقاضي الموضوع ان يأمر بتخفيفها كما له ان يقبل المحكوم عليه منها . فلا يمكن لصاحب الحكم ان يعتبرها دينا خاليا من النزاع ويعتبر الحكم الصادر بها واجب التنفيذ

فهرس العدد الثامن من السنة الثانية

صحيفة   الموضوعات الحقوقية

١ شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم — التتمة للاستاذ كميل اده « تعريب الحقوق »
٥ العقوبة — للاستاذ عارف النكدي
١٣ قضية مصرية « تاريخية » امام محكمة طبية — للسيد فوزي برسوم
١٨ المدافعة المشروعة   معربة
٢١ متى يعفى الانسان من الجزاء
٢٣ استماع القضاة الدعاوي الجزائية « تعريب الحقوق »
٢٩ بحث في المواعيد (١) للاستاذ عبد الحميد ابو هيف

البوليس

٣٣ خطيئات البوليس في بريطانيا — ٣ — تتمة
٣٥ واجب الشرطي   من بحث للسيد فائق الفضلي

في المحاكم

٣٩ داروين في المحكمة « تعريب الحقوق »
٤٢ قضية النادي السعدي — اسباب الاستئناف

موضوعات شتى

٤٧ الشرق والغرب بقلم ليك وفريرو (تعريب الحقوق)
٥٤ اثر الثورة العالمية للاستاذ سامي الحريديني ·
٦٠ شرح ملك الاحداب بقلم المحاميين السيدين مصباح وصادق الونوتشي
٦٦ الدين وحرية الرأي للسيد امين بقطار
٧٠ الجرم الدي

القوانين المعدلة

٧٥ قانون التسجيل الجديد

بين الخصوم أنفسهم بعريضة استئناف واحدة . واذا صدر حكمان في جلسة واحدة في دعويين بين خصمين واستأنف المحكوم ضده بعريضة استئناف واحدة جاز . واذا اكتفى ببيان الحكمين السابقين بقوله انهما الحكمان اللذان صدرا في يوم كذا كفى هذا البيان . لأن المستأنف عليه لا يمكن ان يتطرق الى ذهنه الشك في ماهية الاحكام المستأنفة

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

اذا قام نزاع جدي في معرفة ان كان المستأجر الأصيل أجر من باطنه فانفسخت الاجارة أو لم يؤجر من باطنه باعتبار ان من اسكنهم في العين المؤجرة من اهله ولو انه غير ساكن معهم كان قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بالاخلاء . ويجب في هذه الحالة رفع الأمر الى قاضي الموضوع ليحكم ان كان المستأجر الاصلي خالف أو لم يخالف العقد وترتب الفسخ على هذه المخالفة أو لم يترتب

محكمة استئناف بوردو

حكم تاريخه ٨ يونيو سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

في مواد الاصابة خطأ يجب على محاكم الجنح ان تبحث اذا كان المتهم ارتكب خطأ ما وماهو . ولا فرق بين ان يكون الخطأ خطأ جنائياً أو خطأ مدنياً . واما اذا حكمت محكمة اول درجة بالبراءة ولم تستأنف النيابة واستأنف المدعي بالحق المدني وحده واستحال على محكمة ثاني درجة الحكم بالعقوبة دون استئناف المدعي بالحق المدني يعيد البحث في الجنحة بتمامها من جديد . وبناء عليه يحق للمدعي بالحق المدني ان يبحث في جميع الاركان المكونة للجريمة ليدافع بها عن حقوقه المدنية

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس ، السفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل ، هو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد ، شرح القواعد الكلية ، كتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ، ومكتب المحامي موسى بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس ، وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضاف اليها خمسة غروش اجرة البريد .

نزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

* * *

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفدت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً بالعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ، ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

فهرس العدد التاسع من السنة الثانية

٨١ الموضوعات الحقوقية — الاصلاح القضائي في تركيا (تعريب الحقوق)
٨٥ اختصاص المحاكم المختلطة في مصر
٩١ بحث في المواعيد (٣) للاستاذ عبد الحميد ابو هيف (تتمة)
٩٦ البوليس — اصول ادارة السجون في العالم المتمدن
١٠٣ في المحاكم — قضية هنري سكاكيني وشركاه في محكمة جنايات مصر
١٠٨ موضوعات شتى — اثر الثورة العالمية تتمة البحث للاستاذ سامي الجريديني
١١٢ — الصداقة الدولية
١١٦ — السؤال والاقتراح
١١٩ — رواية العدد درة الفن اليتيمة بقلم السيد اسحق موسى الحسيني

النقد والتقريظ

١٢٩ الشرطة او البوليس (نقد) للاستاذ عارف النكدي
١٣٤ رأي وجيه للاستاذ محمد الطي جمعه
١٣٥ كلمة في اللغة العربية
١٣٦ الموجز في علم الاجتماع
١٣٦ التحقيقات الدولية في [illegible]

باب القرارات

١٣٧ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة
١٤٣ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس
١٤٨ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير
١٥٢ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوري
١٥٧ الاتحاد السوري
١٥٨ قرارات المحاكم المصرية
١٦٣ قرارات المحاكم الاجنبية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعدا رئيس التحرير

فوزي الدجاني و عارف العزوني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من القروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش ومادون) ويدفع الا[illegible] سلفا وكل طلب لايرفق بالبدل لايلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد الصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة